



غرفة مكة المكرمة
Makkah Chamber
تنمية الأعمال والمجتمع

تعميم

تمديد مهلة تضمين أسماء الأنشطة المستحدثة في السجلات التجارية ومهلة تعديل أوضاع منشآت نشاط النقل الخاص للركاب بالحافلات

المحترمين

السادة منتسبي غرفة مكة المكرمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

إشارة إلى خطاب اتحاد الغرف التجارية السعودية رقم (14/ 45556937) بتاريخ 1448/ 04/ 27هـ، والمشار فيه إلى خطاب الهيئة العامة للنقل رقم (1/48/2774) وتاريخ 1448/04/23هـ، والموافق 2026/10/04م، المشار فيه إلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للنقل رقم (4/2026/8/11) وتاريخ 1447/10/12هـ بشأن الموافقة على منح مهلة لجميع منشآت النقل البري على الطرق من الشرط الوارد في اللوائح التنفيذية لنظام النقل البري على الطرق، والمتعلق بتضمين أسماء الأنشطة المستحدثة في السجلات التجارية كأحد متطلبات الحصول على الترخيص، وذلك حتى تاريخ 2026/08/27م، وحيث صدر قرار معالي وزير النقل والخدمات اللوجستية، رئيس مجلس إدارة الهيئة للنقل رقم (1/148/ 49) وتاريخ 1448/03/14هـ .

للعلم والإحاطة

وتقبلوا فائق التقدير ،،،

أمين عام غرفة مكة المكرمة